

Distr.: General
5 May 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة التاسعة والأربعون
٢٩-١١ تموز/يوليه ٢٠١١
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*
سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - التطورات التي شهدتها نظام حقوق الإنسان
٣	ألف - الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان
	باء - الاجتماعان العاشر والحادي عشر المشتركان بين لجان الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والاجتماع الثاني والعشرون لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان
١٣	جيم - مجلس الأمن
١٤	دال - الجمعية العامة

* CEDAW/C/49/1.



- ١٨ هاء - مجلس حقوق الإنسان
- ١٩ ثالثا - أساليب عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
- ١٩ ألف - ملاحظات ختامية
- ٢٠ باء - المتابعة
- ٢٠ جيم - الوثائق والترجمة
- ٢٢ دال - التوصيات العامة
- ٢٤ رابعا - التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

المرفقات

- ٢٥ الأول - الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها
- الثاني - الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها ولكن لم يحدد بعد موعد للنظر فيها حتى ١ أيار/مايو ٢٠١١
- ٢٦

أولا - مقدمة

١ - يتضمن هذا التقرير معلومات ذات صلة بعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ويتضمن الفرع الثاني معلومات عن التطورات التي شهدتها نظام حقوق الإنسان، بما في ذلك الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ومجلس الأمن، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان. ويتصل الفرع الثالث بأساليب عمل اللجنة وغيرها من القضايا ذات الصلة. ويوفر الفرع الرابع معلومات عن التقارير التي تنتظر فيها اللجنة في دورات مقبلة وعن التقارير التي وردت إلى اللجنة ولكن لم يتقرر بعد موعد النظر فيها. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول التي لم تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو تنضم إليها. ويتضمن المرفق الثاني قائمة بالدول الأطراف التي قدمت تقاريرها ولكن لم تنظر فيها اللجنة بعد أو لم تحدد بعد موعدا للنظر فيها حتى ١ أيار/مايو ٢٠١١.

ثانيا - التطورات التي شهدتها نظام حقوق الإنسان

ألف - الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

٢ - عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دورتها الثامنة والتسعين في الفترة من ٨ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، ودورها التاسعة والتسعين في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، ودورها المائة في الفترة من ١١ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ودورها الحادية بعد المائة في الفترة من ١٤ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠١١. وخلال دورتها الثامنة والتسعين، وفي أعقاب المقرر الذي اتخذته في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بتزويد الدول الأطراف بقوائم المسائل قيد المناقشة قبل تقديم التقارير، بدأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مناقشة الطرائق العملية المتعلقة بالإجراء الجديد. كما واصلت اللجنة مناقشة مشروعها المنقح للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة. وخلال دورتها المائة، استحدثت اللجنة مادة جديدة في نظامها الداخلي تتيح لها إمكانية أن تعلن عدم مقبولية الرسائل بوصفها تشكل إساءة لاستخدام الحق في تقديم البلاغات عندما يكون هناك تأخير طويل بين استنفاد وسائل الانتصاف المحلية وعرض القضية على اللجنة. وأتمت اللجنة كذلك القراءة الأولى لمشروع تعليقها العام ٣٤ على المادة ١٩ (حرية الرأي والتعبير). وقد أعلن المشروع والتهمت التعليقات عليه من الدول الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة.

٣ - وخصصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خلال دورتها الخامسة والأربعين، المعقودة في الفترة من ١ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، يوما

لإجراء مناقشة عامة بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٠ والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكان يوم المناقشة العامة جزءا من العمل التحضيري المؤدي إلى صياغة تعليق عام على الحق في الصحة الجنسية والإنجابية. ووفر ذلك اليوم فرصة لتبادل الآراء وتجميع أفكار الممارسين والخبراء الأكاديميين بشأن هذا الموضوع بغية إذكاء فهم أعمق لمضمون هذه الحقوق تحديدا وما يترتب عليها من آثار. وتألّف يوم المناقشة من أربعة أفرقة بشأن المواضيع التالية: تعاريف وعناصر الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، والمسائل الشاملة لعدة قطاعات والفئات محور التركيز، والجوانب القانونية، والتزامات الدول الأطراف واستنتاجاتها. وشاركت في يوم المناقشة العامة دوبرافكا سيمونوفيتش، وهي إحدى أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتكلمت عن خبرة اللجنة فيما يتعلق بالحق في الصحة الجنسية والإنجابية.

٤ - وعقدت لجنة القضاء على التمييز العنصري دوراتها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين والثامنة والسبعين في الفترات من ١٥ شباط/فبراير إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، ومن ٢ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، ومن ١٤ شباط/فبراير إلى ١١ آذار/مارس ٢٠١١، على التوالي. ونظرت اللجنة في حالة عدد من الدول الأطراف بموجب إجراءاتها المتعلقة بالإنذار المبكر والعمل العاجل، والتي ترمي إلى منع الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية والتصدي لها. كما عقدت اللجنة مناقشة مواضيعية بشأن التمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي في دورتها الثامنة والسبعين في إطار السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي. كما ناقشت اللجنة أساليب عملها وقررت في دورتها السادسة والسبعين أنها لن ترسل من الآن فصاعدا قوائم بالمسائل التي تتطلب ردا، ولكنها ستحيل إلى الدولة الطرف المعنية قائمة قصيرة بالمواضيع بغية توجيه وتركيز الحوار بين الوفد واللجنة أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف. ولا تتطلب قائمة المواضيع هذه ردودا خطية.

٥ - وعقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين في الفترتين من ١ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ومن ٩ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، على التوالي. واعتمدت لجنة مناهضة التعذيب، شأنها شأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إجراء اختياريا لتقديم التقارير يكون متاحا للدول الأطراف، تحال بموجبه القضايا والمسائل إلى الدولة الطرف المعنية قبل تقديم تقريرها الدوري وتشكل الردود على قائمة القضايا هذه تقرير الدولة الطرف بموجب الاتفاقية. وكان من رأي اللجنة أنها بإقرارها لهذا الإجراء الجديد، ستساعد الدول الأطراف في إعداد تقارير مركزة، وستوفر توجيهات فيما يتعلق بإعداد التقارير ومضمونها، وستيسر عملية تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف، وستعزز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بأسلوب يتسم بالفعالية وحسن

التوقيت. إلا أن هذا الإجراء الجديد يتطلب أيضا أن يتم النظر في التقارير في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد ورودها إلى اللجنة، وإلا فإن القيمة المضافة من الإجراء ستتفتى، نظرا لأنه سيتعين إقرار قوائم جديدة من القضايا لاستكمال المعلومات المقدمة. وقد استخدمت لجنة مناهضة التعذيب هذا الإجراء فيما يتعلق بـ ٧٥ دولة من الدول الأطراف.

٦ - وعقب التصديق الخمسين على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضرور المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قبل سويسرا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، زاد عدد الخبراء المستقلين في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من ١٠ إلى ٢٥ خبيرا.

٧ - وعقدت لجنة حقوق الطفل دورتها الرابعة والخمسين في الفترة من ٢٥ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وناقشت اللجنة الحاجة إلى تخفيض طول الملاحظات الختامية وتحسين تحديد الشواغل والتوصيات ذات الأهمية. وقررت تحديد طول الردود على قوائم القضايا بـ ٣٠ صفحة بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل و ١٥ صفحة بالنسبة للبروتوكولين الاختياريين للاتفاقية. كما قررت بيان هذه الحدود على عدد الصفحات على قوائم القضايا ذاتها. وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة "تقديم" انعقاد الفريق العامل لما قبل الدورة بحيث يكون باستطاعتها إحالة قوائم القضايا والمسائل قبل انعقاد الدورة التي سيتم فيها النظر في تقرير الدولة الطرف المعنية بدورتين (بدلا من دورة واحدة).

٨ - وعقدت اللجنة دورتها الخامسة والخمسين في الفترة من ١٣ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وواصلت مناقشتها بشأن ثلاثة تعليقات عامة. واعتمدت مبادئها التوجيهية الخاصة بالمعاهدات تحديدا والمتعلقة بتقديم التقارير والتي تهدف إلى: (أ) تكملة المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع وثيقة أساسية موحدة على النحو المتوخى بالنسبة لجميع الهيئات المنشآت بمعاهدات؛ (ب) إدماج التقارير والمعلومات المتعلقة بتنفيذ أي من البروتوكولين الاختياريين أو كليهما في التقارير المقدمة بموجب الاتفاقية بالنسبة لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية. وبالنسبة للدول الأطراف التي يتأخر تقديم تقاريرها، ستواصل اللجنة السماح بتجميع التقارير الدورية. وفي حالة تقديم تقرير تتجاوز صفحاته الحدود المقررة، سيطلب من الدولة الطرف إعادة النظر في تقريرها وإعادة تقديمه لاحقا وفقا للمبادئ التوجيهية السالفة الذكر.

٩ - وعقدت اللجنة دورتها السادسة والخمسين في الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١. وخلال تلك الدورة، ناقشت اللجنة سبل ووسائل تحسين عملها، ولا سيما تلك المتصلة بالنظر في العدد الكبير من التقارير الواردة، وفي ضوء عدد التقارير

المقرر تقديمها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين. وعقدت اللجنة اجتماعا غير رسمي مع الدول الأطراف لمناقشة مختلف القضايا المتصلة بأساليب عملها، ولا سيما فيما يتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية للجنة وتعزيز نظام الهيئات المنشأة بمعاهدات.

١٠ - وعقدت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين دورتها الثالثة عشرة في الفترة من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وخلال تلك الدورة، ناقشت اللجنة أساليب عملها وتنسيق أساليب عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات. وقد زادت عضوية اللجنة من ١٠ أعضاء إلى ١٤ عضوا نتيجة للتصديق الحادي والأربعين، من جانب نيجيريا، في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١١ - وخلال الفترة من ٤ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، عقدت الدورة الرابعة للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وناقشت اللجنة أساليب عملها، وكرست يومها المخصص للمناقشة العامة وهو ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ للمادة ٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تتناول مسألة التسهيلات المتعلقة بهم. وكان القصد من المناقشة هو تزويد الدول الأطراف وغيرها من الأطراف الفاعلة بمزيد من التوجيهات الشاملة فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب المادة، التي تقضي بأنه يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لكفالة أن تتوفر للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الوصول إلى البيئة المادية ووسائل المواصلات والمعلومات والاتصالات، وغيرها من المرافق والخدمات المفتوحة أو المتاحة أمام عامة الجمهور.

١٢ - وبدخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز النفاذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، يجري حاليا تلقي ترشيحات للانتخابات المقبلة لعضوية اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

١٣ - وفي إطار مبادرة تعزيز الهيئات المنشأة بمعاهدات، نظمت مفوضية حقوق الإنسان في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، مشاوراة مشتركة بين لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لتحديد الخيارات المتاحة لمستقبل عملها وعمل نظام الهيئات المنشأة بمعاهدات ككل، بما في ذلك عن طريق معالجة أساليب عملها. وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، نظمت مفوضية حقوق الإنسان المنتجع الثالث بشأن أساليب العمل وتعزيز الهيئات المنشأة بمعاهدات لأعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات، حضره أعضاء اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين واللجنة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة.

باء - الاجتماعان العاشر والحادي عشر المشتركان بين لجان الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والاجتماع الثاني والعشرون لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

١٤ - عُقد الاجتماعان العاشر والحادي عشر المشتركان بين لجان الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، على التوالي. وعُقد الاجتماع الثاني والعشرون لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في ١ و ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ في بروكسل، عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٩/١٧٨.

١٥ - وعُقد اجتماع الرؤساء لأول مرة خارج جنيف، بهدف تقريب الهيئات المنشأة بمعاهدات من مستوى التنفيذ والتوعية بعملها على الصعيد الإقليمي من أجل تقوية الروابط وتعزيز أوجه التآزر بين الآليات والمؤسسات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. ونظر الرؤساء في متابعة توصيات الاجتماع الحادي والعشرين واستعرضوا التطورات المتصلة بعمل الهيئات المنشأة بمعاهدات. واجتمع الرؤساء أيضاً مع مؤسسات الاتحاد الأوروبي، بما فيها المفوضية الأوروبية، والبرلمان الأوروبي، ومجلس الاتحاد الأوروبي، فضلاً عن وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، اجتمع الرؤساء مع مؤسسات مجلس أوروبا، بما فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومع ممثلين عن منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، لمناقشة مدى انطباق معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الإجراءات المعمول بها في الاتحاد الأوروبي، ودور الاتحاد الأوروبي في تعزيز تنفيذ ومتابعة التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة.

١٦ - ونظر الرؤساء في التقريرين المتعلقين بالاجتماعين العاشر والحادي عشر المشتركين بين لجان الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. ويرد تقرير الرؤساء، بما في ذلك توصياتهم، فضلاً عن تقرير الاجتماعين العاشر والحادي عشر المشتركين بين لجان الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في مذكرة الأمين العام بشأن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى تلك الصكوك (A/65/190). وتشمل بعض المقررات والتوصيات الأكثر صلة بالموضوع تشجيع الاتحاد الأوروبي على أن يحرص بصورة منهجية على تعميم مراعاة القانون الدولي لحقوق الإنسان وتوصيات هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في سياساته وقوانينه؛ وتشجيع محكمة العدل الأوروبية على الرجوع إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وتوصيات هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛ وتشجيع الاتحاد

الأوروبي على تسهيل تنفيذ توصيات هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فضلا عن الأقاليم الخارجة عن الاتحاد الأوروبي؛ وتشجيع التعاون بين هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في المسائل ذات الصلة بالإجراءات وأساليب العمل والاختصاص. وأخيرا، أيد الاجتماع نقاط الاتفاق التي انبثق عنها الاجتماعان العاشر والحادي عشر المشتركين بين لجان الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان.

١٧ - وخلص الاجتماع العاشر المشترك بين اللجان إلى عدد من نقاط الاتفاق، بما في ذلك ما يلي:

(أ) أعاد تأكيد توصيته السابقة بإنشاء فريق عامل يعنى بالمتابعة، يتألف من المقررين المعنيين بمتابعة الملاحظات الختامية والمقررين المعنيين بمتابعة البلاغات الفردية في كل هيئة من هيئات المعاهدات، إذا انطبق ذلك، أو الأعضاء المسؤولين عن أنشطة المتابعة. وأوصى الاجتماع أيضا بأن يقسم الفريق العامل إلى فريقين فرعيين، يعنى أحدهما بمتابعة الملاحظات الختامية والتحقيقات والزيارات، ويعنى الآخر بمتابعة البلاغات الفردية، وبأن يجتمع الفريقان الفرعيان بالتوازي مرة في السنة من أجل تيسير التفاعل بينهما؛

(ب) أوصى الاجتماع بإنشاء أفرقة عاملة مواضيعية أخرى حسبما تقرر؛

(ج) أوصى بأن يعقد الاجتماع المشترك بين اللجان مرة في السنة، بمشاركة رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، بوصفهم أعضاء بحكم مناصبهم لذلك الغرض، وعضو إضافي واحد من كل هيئة من هيئات المعاهدات؛

(د) أوصى الاجتماع بإدراج بند دائم في جدول أعماله، هو تعزيز منظومة هيئات المعاهدات عن طريق تحسين أساليب عمل تلك الهيئات ومواءمتها؛

(هـ) اتفق الاجتماع على أن تشكل إجراءات المتابعة جزءا لا يتجزأ من إجراءات الإبلاغ وجانبا هاما من العمل الذي تضطلع به هيئات المعاهدات من أجل ضمان متابعة الملاحظات الختامية متابعة فعالة. كما أصدر توصيات بشأن إجراءات تلك المتابعة وطرائقها؛

(و) طلب الاجتماع إلى الأمانة أن تقوم بإعداد ورقة معلومات أساسية بشأن مدى تقارب وتباعد إجراءات متابعة البلاغات الفردية لهيئات المعاهدات، وتقديم تلك الورقة إلى الفريق الفرعي المقترح المعنى بمتابعة البلاغات الفردية؛

(ز) أوصى الاجتماع بأن تنشر المقررات والآراء المتعلقة بالبلاغات الفردية على نحو منتظم ومنهجي وأن تعمم على نطاق واسع من أجل تحسين مشاركة مؤسسات حقوق

الإنسان الوطنية والمجتمع المدني في تشجيع الدول الأطراف على تنفيذ مقررات هيئات المعاهدات وآرائها؛

(ح) أوصى الاجتماع بأن تتمكن هيئات المعاهدات من إجراء استقصاءات للنظر في جدوى وضرورة إنشاء إجراء للمتابعة يتعلق تحديدا بإجراء الاستقصاء.

١٨ - وتشمل نقاط الاتفاق ذات الصلة التي تقرر في الاجتماع الحادي عشر المشترك بين اللجان ما يلي:

(أ) أكد الاجتماع مجددا ضرورة أن تظل أساليب عمل هيئات المعاهدات بندا دائما على جدول أعمال الاجتماع المشترك بين اللجان؛

(ب) لاحظ الاجتماع باهتمام إجراءات الإبلاغ الاختياري التي اعتمدها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بقوائم المسائل التي تُعد قبل تقديم التقارير. وشجع الاجتماع جميع هيئات المعاهدات على النظر فيما إذا كانت تلك الإجراءات يمكن أن تنطبق عليها، وأوصى بضرورة أن تقدم لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقريريهما بشأن خبراتهما في تنفيذ تلك الإجراءات إلى الاجتماع الثاني عشر المشترك بين اللجان؛

(ج) أوصى الاجتماع بأن تقوم كل هيئة من هيئات المعاهدات باستكشاف سبل الحد من طول ملاحظاتها الختامية بغية تحقيق مزيد من الكفاءة والتأثير دون المساس بنوعية تلك الملاحظات أو ممارسة هيئة المعاهدات المعنية لولايتها في مجال الرصد؛

(د) أوصى الاجتماع بأن تأخذ هيئات المعاهدات بعين الاعتبار ملاحظاتها الختامية السابقة، فضلا عن أية معلومات للمتابعة تكون قد قُدمت أو لا تزال لم تقدم بعد، وكذلك وجهات النظر والمقررات والآراء المعتمدة في إطار إجراءات الشكاوى الفردية، إن وجدت، وذلك عند صياغة قوائم المسائل قبل تقديم التقارير والملاحظات الختامية؛

(هـ) رحب الاجتماع بالمبادرة المقدمة من لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والخاصة بإعداد تعليق عام مشترك؛

(و) أوصى الاجتماع بأن تشدد جميع هيئات المعاهدات في ملاحظاتها الختامية على ضرورة أن تحترم الدول الأطراف الحدود المقررة الخاصة بعدد صفحات التقارير، وطلب من الأمانة كفالة تطبيق تلك الحدود، بما في ذلك إحالة الشواغل التي أعربت عنها خدمات المؤتمرات إلى جميع الدول الأطراف، وذلك عن طريق مذكرة شفوية تطلب من

الدول الأطراف التي لا تفي تقاريرها بهذه الشروط أن تعيد النظر في تقاريرها وأن تعيد تقديمها لاحقاً وفقاً للمبادئ التوجيهية المقررة؛

(ز) اتفق أيضاً الاجتماع الحادي عشر المشترك بين اللجان والمشاركين في الاجتماع السنوي السابع عشر للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على ما يلي:

١٠٠ أوصى الاجتماع المشترك باتباع نهج أكثر انتظاماً في متابعة التوصيات الصادرة عن كل من هيئات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات، وبخاصة عن طريق التبادل المنتظم للمسائل ذات الأولوية لكل من الجهتين فيما يتصل بالمسائل القطرية والمواضيعية؛

١٠١ أوصى الاجتماع المشترك كذلك باتباع أسلوب أكثر منهجية في الإحالة المرجعية المتبادلة للتوصيات الصادرة عن هيئات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وتعزيز تلك التوصيات. وعلى وجه التحديد، يمكن أن تؤخذ توصيات هيئات الإجراءات الخاصة والدعوات للقيام بزيارات قطرية في الاعتبار وأن يُشار إليها في الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات. وبالمثل، ينبغي أن يقوم المكلفون بولايات بتعزيز مرجعية توصيات ومقررات هيئات المعاهدات ومتابعة تلك التوصيات والمقررات في تقاريرهم وزياراتهم القطرية. كما جرى التشديد على ضرورة أن تكون التوصيات محددة وقابلة للقياس وممكنة التحقيق وواقعية ومرتبطة بجدول زمني لكي يتسنى تعزيز المتابعة؛

١٠٢ أوصى الاجتماع المشترك بأن يتفاعل مقرروا هيئات المعاهدات بصورة منتظمة مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. كما أوصى بعقد اجتماع مشترك بين كل من الفريق العامل المعني بالمتابعة التابع للاجتماع المشترك بين اللجان وهيئات الإجراءات الخاصة، في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، من أجل استكشاف سبل ووسائل تعزيز نهج منسق للمتابعة. وأوصى بضرورة قيام المكلفين بولايات خاصة ببلدان معينة أو بولايات مواضيعية، عند الاقتضاء، بتقديم إحاطات إلى هيئات المعاهدات في سياق الاستعراضات القطرية.

١٩ - وعقد الفريق العامل المعني بالمتابعة والتابع للاجتماع المشترك بين اللجان اجتماعاً في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وستعرض نقاط الاتفاق على الاجتماع الثاني عشر المشترك بين اللجان للموافقة عليها في حزيران/يونيه ٢٠١١. وتقسم نقاط

الاتفاق المتفق عليها إلى متابعة الملاحظات الختامية والاستفسارات والزيارات؛ ومتابعة الشكاوى الفردية. وفيما يتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية والاستفسارات والزيارات، أصدر الفريق العامل عددا من التوصيات، تشمل ما يلي:

(أ) أوصى الفريق العامل بأن تضع هيئات المعاهدات إجراء خطيا للمتابعة وأن تشمل تلك المبادئ التوجيهية الإجرائية العناصر التالية: سبل لتفاعل اللجنة مع أصحاب المصلحة؛ وإجراءات لتحديد متى تعتبر توصيات المتابعة قد نفذت تنفيذا تاما؛ وإطار زمني لطلب المعلومات المتعلقة بالمتابعة؛ ووسائل للتنسيق بين مقرر المتابعة والمقرر القطري؛ وأساليب لتقييم المعلومات الواردة تقييما وصفيًا؛ وكيفية النظر إلى المتابعة في سياق أساليب العمل الأخرى، بما في ذلك إجراء الإنذار المبكر والعمل العاجل وقوائم القضايا قبل تقديم التقارير حيثما يقتضي الأمر؛

(ب) أوصى الفريق العامل كذلك بأن تضع اللجان حدا لعدد التوصيات العاجلة و/أو ذات الأولوية التي يتم تحديدها بعدد يتراوح بين توصيتين وأربع توصيات لكي يظل الإجراء مركزا؛

(ج) بغية زيادة تعزيز فعالية إجراء المتابعة، أوصى الفريق العامل بأن تنظر هيئات المعاهدات في صياغة معايير واضحة لاختيار التوصيات لكي يتسنى تيسير تحديدها، ومن قبيل ذلك مثلا جدواها ومدى إلحاحيتها؛

(د) وافق الفريق العامل على أن تحال إلى الدولة الطرف رسائل التذكير المتعلقة بمعلومات المتابعة التي تأخر موعد تقديمها بعد انتهاء الموعد النهائي لتقديم تلك المعلومات بشهرين ومرة أخرى بعد أربعة أشهر إذا كانت تلك المعلومات ما زالت متأخرة. وإذا لم ترد المعلومات في غضون ستة أشهر، اتفق على أن تجتمع هيئة المعاهدات المعنية مع ممثلي الدولة الطرف؛

(هـ) أوصى الفريق العامل بأن تنظر جميع اللجان المعنية في وضع مبادئ توجيهية للدول الأطراف بغية تيسير إعداد ردود المتابعة وتشجيع الدول الأطراف على تقديم ردود متابعة موجزة ومركزة لكفالة ترجمتها في موعد أنسب؛

(و) أوصى الفريق العامل أيضا بأن تعزز اللجان المعنية جهودها لزيادة درجة وضوح إجراء المتابعة بحيث يكفل ورود مدخلات منهجية من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذوي الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، وأن تعزز جهودها

كذلك للتواصل بصورة منهجية مع شركاء الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة، والوجود الميداني، والأفرقة القطرية؛

(ز) ناقش الفريق العامل الاقتراح المتعلق بهيكلة الملاحظات الختامية حول نواتج آنية ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل بغية تيسير تنفيذ توصيات هيئة المعاهدات على الصعيد الوطني؛

(ح) أوصى الفريق العامل بأن تقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتقييم جدوى تنظيم وتمويل حلقات عمل إقليمية بشأن المتابعة، فضلا عن إمكانية القيام بزيارات موقعية للمتابعة؛

(ط) فيما يتعلق بالاستفسارات، أوصى الفريق العامل بضرورة متابعة استفسارات هيئات المعاهدات، لدى إنجازها وحيثما يقتضي الأمر، وذلك في إطار نظام تقديم التقارير الدورية، بما في ذلك في قوائم المسائل المطروحة والملاحظات الختامية.

٢٠ - كما أصدر الفريق العامل المعني بالمتابعة والتابع للاجتماع المشترك بين اللجان عددا من التوصيات فيما يتعلق بالشكاوى الفردية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) أوصى الفريق العامل بأن يتم وضع مبادئ توجيهية إجرائية موحدة بغرض تكملة النظام الداخلي القائم والممارسات المتبعة حاليا بشأن متابعة وموامة إجراء المتابعة لجميع اللجان؛

(ب) أوصى الفريق العامل بأن تواصل اللجان النظر في سبل زيادة تحسين توصياتها المتعلقة بوسائل الانتصاف للدول الأطراف بغية تحسين التنفيذ، وأوصى أيضا بضرورة بذل جهود لكفالة اتساق اختصاص كل لجنة في وسائل الانتصاف الموصى بها؛

(ج) أوصى الفريق العامل أيضا بأن توفر جميع اللجان في الجزء المتعلق بالتنفيذ من مقرراتها الأساس الذي تُطلب بناء عليه معلومات المتابعة؛ كما أوصى بأن تنظر جميع اللجان في تمديد الموعد النهائي للردود من ٩٠ إلى ١٨٠ يوما، ما عدا في حالات الطوارئ؛

(د) أوصى الفريق العامل بإتخاذ تدابير لكفالة تخصيص وقت كاف لمناقشة تقارير المتابعة؛

(هـ) أصدر الفريق العامل أيضا عددا من التوصيات لزيادة إبراز إجراء المتابعة، بما في ذلك مناقشة تقارير المتابعة واعتمادها في جلسة علنية ونشر التقارير على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمجرد اعتمادها.

جيم - مجلس الأمن

٢١ - اتخذ مجلس الأمن القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) الذي أكد فيه مجددا التزامه بتنفيذ القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، تنفيذا متوасلا وتاما ومتآزرا، وذلك فيما يتعلق بمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، ولا سيما العنف الموجه ضد المرأة والطفل. وأعرب مجلس الأمن في القرار عن قلقه إزاء بطء التقدم المحرز فيما يتعلق بالمسألة، وكرر الإعراب عن قلقه البالغ لأنه، رغم إدانته المتكررة للعنف الموجه ضد المرأة والطفل في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك العنف الجنسي، ورغم الدعوات التي وجهها إلى جميع أطراف النزاعات المسلحة بالكف عن هذه الأعمال، فإن هذه الأعمال لا تزال ترتكب، بل وأضحت في بعض الحالات ترتكب بشكل منهجي وواسع النطاق. وكرر مجلس الأمن، في جملة أمور، مطالبته جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بوقف جميع أعمال العنف الجنسي وقفا كاملا وفوريا وأهاب بأطراف النزاعات المسلحة قطع وتنفيذ التزامات محددة لمكافحة العنف الجنسي تكون ذات أثر زمنية محددة وتشمل إصدار أوامر واضحة عبر التسلسلات القيادية تحظر العنف الجنسي، والنص على حظر العنف الجنسي في مدونات قواعد السلوك وأدلة العمليات العسكرية الميدانية أو ما يعادلها. وأهاب كذلك بتلك الأطراف قطع وتنفيذ التزامات محددة للتحقيق في الاعتداءات المزعومة في الوقت المناسب لمساءلة الجناة، وطلب من الأمين العام أن يتتبع ويرصد تنفيذ تلك الالتزامات من قِبَل أطراف النزاعات المسلحة.

٢٢ - وسلم مجلس الأمن في القرار ذاته بأن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن احترام حقوق الإنسان وكفالتها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الدولي؛ وأكد من جديد أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين؛ وأشار إلى أن القانون الإنساني الدولي يشمل النساء والأطفال بحماية عامة باعتبارهم من السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة ويشملهم بحماية خاصة نظرا لإمكانية تعرضهم للخطر أكثر من غيرهم؛ وأكد من جديد أن وضع حد للإفلات من العقاب أمر أساسي للمجتمعات إذا أرادت أن تتجاوز محنة الانتهاكات المرتكبة في الماضي وأن تمنع وقوع الانتهاكات في المستقبل وأن آليات العدالة والمصالحة قد لا يقتصر أثرها على تعزيز المسؤولية الفردية عن الجرائم الجسيمة، بل يمكن أيضا أن تعزز السلام والحقيقة والمصالحة وحقوق الضحايا. كما أكد المجلس من جديد على أن من شأن اتخاذ خطوات فعالة لمنع حدوث أعمال العنف الجنسي والتصدي لها أن يسهم إسهاما كبيرا في صون السلم والأمن الدوليين.

٢٣ - كما اتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات التي تخص بلدانا بعينها والتي تشمل الإشارة، في جملة أمور، إلى المساواة بين الجنسين؛ والتمييز القائم على أساس نوع الجنس؛ والعنف الجنسي والجنساني، والإفلات من العقاب؛ والعدالة وحماية حقوق الإنسان، مع التركيز بصفة خاصة على حقوق المرأة والطفل. (انظر على سبيل المثال قرارات مجلس الأمن ١٩٣٣ (٢٠١٠)، و ١٩٤٦ (٢٠١٠)، و ١٩٧٥ (٢٠١١) بشأن كوت ديفوار؛ و ١٩٤٥ (٢٠١٠) بشأن السودان؛ و ١٩٥٢ (٢٠١٠) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ و ١٩٥٩ (٢٠١٠) بشأن بوروندي؛ و ١٩٧٤ (٢٠١١) بشأن أفغانستان). كما أشار المجلس إلى قراراته السابقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن (القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩))؛ وإلى حماية المدنيين في النزاع المسلح، ولا سيما المرأة والطفل (القرارات ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩)).

دال - الجمعية العامة

٢٤ - اتخذت الجمعية العامة أيضا عددا من القرارات التي لها صلة باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ففي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٤٠/٦٤ بشأن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية، أشارت فيه إلى ما حظيت به مشاكل المرأة الريفية من أهمية في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأشارت الجمعية كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية، الذي أعربت فيه الدول الأعضاء عن جملة أمور منها تصميمها على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، باعتبارهما وسيلتين فعاليتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض والحفز التنمية المستدامة، وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، التي أعربت فيها الدول الأعضاء أيضا عن تصميمها على تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز السائد بين الجنسين. وسلمت الجمعية في القرار بما تفضل به النساء الريفيات من دور وإسهام حاسمين في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين مستوى الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الأرياف، وما تقدمه النساء الريفيات المسنات من إسهامات في الأسرة والمجتمع فيما يتعلق بما يلقي على عاتقهن من مسؤوليات رعاية الأطفال والأسر المعيشية والأعمال الزراعية.

٢٥ - وحثت الجمعية الدول الأعضاء على أن تواصل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بذل جهودها من أجل تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة وكفالة متابعتها على نحو متكامل ومنسق، وأن تولي أهمية أكبر لتحسين حالة النساء الريفيات باتخاذ عدد من التدابير، منها: مواصلة تمكين المرأة الريفية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ودعم مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في اتخاذ القرارات على جميع المستويات، بطرق منها العمل الإيجابي، عند الاقتضاء؛ وإدراج منظور جنساني في وضع وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والبرامج الإنمائية؛ وتعزيز الجهود لتلبية الاحتياجات الأساسية للمرأة الريفية عن طريق تعزيز إمكانية توفير الهياكل الأساسية البالغة الأهمية والوصول إليها واستخدامها في الأرياف، والبرامج التعليمية وبرامج محو الأمية والتدبير المتعلقة بالصحة والدعم الاجتماعي، في مجالات عدة منها الصحة الجنسية والإنجابية؛ وتنفيذ سياسات وطنية تعزز وتحمي تمتع النساء والفتيات الريفيات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهيئة بيئية لا تجيز انتهاكات حقوقهما، بما في ذلك العنف العائلي والعنف الجنسي وكل أشكال العنف الأخرى القائمة على أساس نوع الجنس؛ وكفالة أن تمنح القوانين المرأة الريفية الحقوق الكاملة والمتساوية في تملك واستئجار الأراضي وغيرها من العقارات، بطرق منها الحق في الميراث. وأهاب القرار أيضا بالدول الأعضاء أن تراعي الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمتعلقة بتقاريرها إلى اللجنة، عند وضع السياسات والبرامج التي تركز على تحسين حالة المرأة الريفية.

٢٦ - وفي التاريخ ذاته، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٤١/٦٤ بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. ومن بين أمور أخرى، سلمت الجمعية العامة في القرار بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ووفاء الدول الأطراف بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يعزز بعضها بعضا فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ورحبت في هذا الصدد بإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشجيع تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، ودعت الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إدراج معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وأهابت الجمعية أيضا بالدول الأطراف، في جملة أمور، أن تتقيد تقيدا تاما بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية وأن تراعي الملاحظات الختامية، وكذلك التوصيات العامة للجنة، وحثت كذلك الدول الأطراف على النظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على الاتفاقية، وتوخي أكبر قدر ممكن من الدقة والإيجاز في إبداء أي تحفظات عليها، واستعراض هذه

التحفظات بشكل منتظم بهدف سحبها بما يكفل عدم وجود أي تحفظ لا يتسق مع الهدف والقصد من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، ناشدت الجمعية الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وأهابت بالدول الأعضاء التي لم توقع البروتوكول الاختياري وتصديق عليه أو تنضم إليه بعد أن تنظر في القيام بذلك.

٢٧ - وفي القرار ١٧٢/٦٤، المتعلق بالحق في التنمية، أقرت الجمعية العامة، في جملة أمور، بأهمية دور المرأة وحقوقها وتطبيق منظور جنساني، باعتبار ذلك مسألة شاملة لعدة جوانب في عملية إعمال الحق في التنمية، ولاحظت بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية.

٢٨ - وفي القرار ١٧٨/٦٤، رحبت الجمعية العامة بالخطوات التي اتخذتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ومختلف المكلفين بولايات خاصة، ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات الحكومية المعنية، كل في حدود ولايته، وكذلك المجتمع المدني، للتصدي لجرمة الاتجار بالأشخاص الجسيمة، وشجعته على مواصلة القيام بذلك وعلى تبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن.

٢٩ - وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢١٧/٦٤ المتعلق بدور المرأة في التنمية، أهابت فيه بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها المنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، وجميع قطاعات المجتمع المدني، الالتزام التام بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين. وسلمت الجمعية أيضا بالروابط المتداخلة القائمة بين المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر. وحثت الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير التالية:

(أ) الإسراع ببذل مزيد من الجهود من أجل زيادة عدد النساء اللاتي يشاركن في عملية صنع القرار وبناء قدرتهن باعتبارهن عوامل للتغيير، وتمكين المرأة لتشارك مشاركة نشطة وفعالية في وضع وتنفيذ وتقييم سياسات واستراتيجيات وبرامج وطنية للتنمية و/أو للقضاء على الفقر؛

(ب) القيام، مع المنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة بتسريع وتيرة جهودها الرامية إلى زيادة عدد النساء في هيئات اتخاذ القرارات الاقتصادية، في الوزارات الحكومية المعنية وفي المنظمات الدولية ومجالس إدارة الشركات والقطاع المصرفي؛

(ج) إدراج منظور جنساني في تصميم الاستراتيجيات الإنمائية والسياسات البيئية الوطنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها؛

(د) مواصلة زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها في عملية صنع القرارات الحكومية في مجالات السياسة الإنمائية حتى يتسنى ضمان مراعاة أولويات المرأة واحتياجاتها وإسهاماتها، بوسائل منها إتاحة فرص الحصول على التدريب ووضع تدابير ترمي إلى التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمهنية والقضاء على القوالب النمطية الجنسانية في عمليات التوظيف والترقية؛

(هـ) إجراء تحليل جنساني لقوانين ومعايير العمل الوطنية ووضع سياسات ومبادئ توجيهية مراعية للاعتبارات الجنسانية بشأن الممارسات في مجال العمالة، وذلك استناداً إلى الصكوك الدولية، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣٠ - وأعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها إزاء تفشي العنف ضد المرأة، وسلمت بأن العنف ضد النساء والفتيات يمثل إحدى العقبات التي تحول دون تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام وبأن الفقر وانعدام تمكينهن السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وكذلك تهميشهن، ربما تكون نتيجة لاقصائهن من السياسات الاجتماعية والمزايا المتعلقة بالتنمية المستدامة ويمكن أن تزيد من خطر تعرضهن للعنف.

٣١ - وأخيراً، في القرار ١٧٣/٦٤ المتعلق بتعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، سلمت الجمعية العامة بأهمية إيلاء الاعتبار في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات للتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية. وأعربت الجمعية عن القلق إزاء احتلال التوازن الإقليمي في التكوين الحالي لعضوية بعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولاحظت أن الوضع القائم يميل إلى المساس بانتخاب خبراء من بعض المجموعات الإقليمية، ولا سيما مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة الدول الآسيوية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومجموعة دول أوروبا الشرقية. وفي هذا الصدد، شجعت الجمعية الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنظر في اتخاذ إجراءات ملموسة لمعالجة هذه المسألة، وأن تتخذها، بما فيها إمكانية وضع نظم لتوزيع الحصص حسب المناطق الجغرافية بغرض انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأن تدرج هذه المسألة في جدول أعمال كل اجتماع و/أو مؤتمر للدول الأطراف في تلك الصكوك من أجل فتح باب النقاش بشأن الوسائل والأساليب اللازمة لكفالة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. كما طلبت الجمعية إلى رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن ينظروا في اجتماعهم المقبل في مضمون القرار

وأن يقدموا عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان توصيات محددة لتحقيق هدف التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

هاء - مجلس حقوق الإنسان

٣٢ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخامسة عشرة، المعقودة في الفترة من ١٣ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أن يعين لمدة ثلاث سنوات فريقاً عاملاً يتألف من خمسة خبراء مستقلين يعنى بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة (القرار ٢٣/١٥). وستكون مهام الفريق العامل كما يلي:

(أ) إجراء حوار مع الدول، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، بغية تحديد أفضل الممارسات المتعلقة بإلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة أو تنطوي على تمييز ضدها من حيث التنفيذ أو الأثر، وتعزيز هذه الممارسات وتبادل الآراء بشأنها، والقيام في هذا الصدد، بإعداد خلاصة لأفضل الممارسات؛

(ب) التعاون مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني من أجل إجراء دراسة بشأن السبل والوسائل التي يتسنى بها للفريق العامل التعاون مع الدول من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة؛

(ج) تقديم توصيات بشأن تحسين التشريعات وتنفيذ القوانين، والإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف ٣ المتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(د) العمل بتنسيق وثيق مع الإجراءات الخاصة وهيئات المجلس الفرعية، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها لجنة وضع المرأة وجهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة، وبوجه خاص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهيئات المعاهدات الأخرى، من أجل تفادي الإزدواجية؛

(هـ) مراعاة آراء أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك آليات حقوق الإنسان الإقليمية ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني؛

(و) تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان، بدءاً من دورته العشرين، عن مسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة، وعن الممارسات الجيدة للقضاء على هذا التمييز، بالاعتماد على نتائج أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة بشكل أوسع.

٣٣ - وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ اتخذ مجلس حقوق الإنسان القرار ٢/١٤ بشأن الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: التعاون الإقليمي ودون الإقليمي على تعزيز اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اتخذ مجلس حقوق الإنسان القرار ١٢/١٤ بشأن تسريع الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: بذل العناية الواجبة من أجل المنع. وخلال الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، قدمت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه تقريرها الأول إلى مجلس حقوق الإنسان، في حين قدمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دراسة مواضيعية بشأن حالات الوفيات والأمراض النفسانية التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان.

ثالثا - أساليب عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

ألف - ملاحظات ختامية

٣٤ - ناقشت اللجنة أساليب العمل المتعلقة بصياغة الملاحظات الختامية وقامت بتنفيذ بعض المقترحات التي نوقشت، بما في ذلك الحد من عدد الشواغل والتوصيات التي حددت تحت كل فرع والاستعانة بالنقاط لتوفير أداة أيسر استخداما للدول الأطراف. وركزت المناقشات أيضا على ضرورة مواصلة تحسين نوعية الملاحظات الختامية بغية جعلها أكثر تركيزا وقابلية للتنفيذ، وكذلك جعلها أقصر. ذلك أن الملاحظات الختامية المطولة يقل احتمال ترجمتها إلى جميع اللغات خلال الدورة لكي يتسنى اعتمادها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الملاحظات الختامية المطولة قد تؤدي إلى تقارير دورية مطولة، تترتب عليها أيضا آثار فيما يتعلق بالترجمة. وينطبق الأمر ذاته على قائمة المسائل.

٣٥ - وقد نوقشت هذه الأمور أيضا خلال الاجتماع الحادي عشر المشترك بين اللجان (انظر الفقرة ١٨ أعلاه) وأقرت لاحقا في الاجتماع الثاني والعشرين لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. وكما هو مبين في الفقرة ١٨ (ج) أعلاه، أوصى الاجتماع بأن تستطلع كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات سبل الحد من طول ملاحظاتها الختامية بغية تحقيق قدر أكبر من الكفاءة والأثر دون المساس بالتنوع أو ممارسة هيئة المعاهدات المعنية لولاية الرصد المنوطة بها. ويلاحظ أيضا أن المفوض السامي أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تصنيف أهداف التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية من حيث الأولوية إلى أهداف قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل، حسب مدى إلحاحيتها وجدوى تنفيذها.

باء - المتابعة

٣٦ - قررت اللجنة خلال دورتها السابعة والأربعين إدراج متابعة التوصيات الختامية كبنود دائم على جدول الأعمال. ونوقشت خلال اجتماع الفريق العامل المعني بالمتابعة التابع للاجتماع المشترك بين اللجان المسائل المتعلقة بالمتابعة والمسائل ذات الصلة مثل الاجراءات والمعايير، فضلا عن تدابير الكفاءة (انظر الفقرة ١٩ أعلاه). وستعرض نقاط الاتفاق على الاجتماع الثاني عشر المشترك بين اللجان للموافقة عليها في حزيران/يونيه ٢٠١١.

٣٧ - وبغية تيسير عمل اللجنة في هذا الصدد، ما برح المقرر المعني بالمتابعة والأمانة يعملان على وضع جدول تحليلي بشأن المتابعة سيكون بمثابة تقرير مرحلي يقدم إلى اللجنة بشأن الاجراءات المتخذة أو المقترح اتخاذها في كل دورة من دورات اللجنة.

جيم - الوثائق والترجمة

٣٨ - استنادا إلى المناقشات التي جرت في الدورة الثامنة والأربعين، وضعت الأمانة بروتوكولا للوثائق لتحديد الوثائق التي سيتم توفيرها لأعضاء اللجنة أثناء الدورة في شكل مطبوع وعلى أقراص حاسوبية مدمجة (CD-Rom)، والوثائق التي سيتم توفيرها للمقررين القطريين فقط، والوثائق السرية والحساسة، والمواد المرجعية، وغيرها من الوثائق. وقد وضع البروتوكول من أجل ترشيد توزيع الوثائق للسماح لأعضاء اللجنة بأداء مهامهم على نحو أكثر فعالية ولتخفيض كمية الوثائق المنتجة، حسب الاقتضاء، وذلك في إطار مبادرة "التخصير" التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يلاحظ أن الأمانة وافقت على توفير نسخ في شكل مطبوع عند الطلب. ويلاحظ كذلك أنه ينبغي استعراض البروتوكول ومواصلة تعديله حسب الاقتضاء.

٣٩ - وأثارت اللجنة أيضا شواغل بشأن ترجمة الوثائق اللازمة لعمل اللجنة. ولمعالجة تلك الشواغل، اتخذت الأمانة خطوات إضافية في هذا الصدد. واجتمعت الأمانة مع شعبة إدارة المؤتمرات لمناقشة مسألة الوثائق. واستنادا إلى هذه المناقشة، اتفقت مفوضية حقوق الإنسان وشعبة إدارة المؤتمرات على استخدام نظام التنبؤ الذي تستخدمه الشعبة، بعد تعديله لملاءمة الاحتياجات الخاصة للمفوضية.

٤٠ - وفيما يتعلق بالتنبؤ، ينبغي أن تحيط اللجنة علما بأنه لا يمكن استيعاب طلبات الترجمة المخصصة، ما لم تشكل جزءا من التنبؤ لسنة معينة. وبغية كفاءة ترجمة وثائق من قبيل مشروع التوصيات العامة، سيلزم إجراء مزيد من التخطيط من جانب اللجنة والأمانة فيما يتعلق بخطة عملها على الأجل الطويل. ويلاحظ أن الوثائق المتنبأ بها والمقدمة في مواعيدها تكون لها الأولوية على جميع الوثائق الأخرى المقدمة لأغراض الترجمة.

٤١ - وبالإضافة إلى ذلك، أفادت شعبة إدارة المؤتمرات بأنه سيلزم توجيه رسالة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة يطلب فيها تعليق سياسة تزامن توزيع الوثائق. ونتيجة لذلك، أحيلت إلى الشعبة رسالة موجهة من الرئيس مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١١ يطلب فيها تعليق السياسة التي قررتها الجمعية العامة في قرارها المتعلق بتعدد اللغات (القرار ١١/٥٠) إلى أجل غير مسمى لتمكين اللجنة من الاضطلاع بمهامها على نحو أكثر فعالية. وبتعليق تلك السياسة، ستتاح للجنة الوثائق المقدمة للترجمة بمجرد إصدارها بمختلف لغات عمل اللجنة دون الحاجة إلى الانتظار لحين الانتهاء من إصدار النسخ بجميع اللغات. وتشمل تلك الوثائق التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وقائمة المسائل والردود عليها، فضلا عن الملاحظات الختامية المقدمة بغرض اعتمادها خلال الدورة.

٤٢ - وسيلزم أيضا أن تناقش اللجنة مسألة تعديل فترة الأسابيع الستة المقررة لتوزيع الوثائق قبل انعقاد دوراتها وأن تتخذ قرارا بشأنها. وقد حثت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٢/٤٧ بآراء الأمين العام على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة توزيع وثائق ما قبل الدورة، اللازمة للاجتماعات، بجميع اللغات الرسمية قبل الاجتماعات بفترة لا تقل عن ستة أسابيع "ما لم يكن هناك قرار محدد من الهيئة المعنية بشأن توقيت إصدار وثائق ما قبل الدورة". كما حثت الإدارات الفنية بالأمانة العامة على الالتزام بالقاعدة التي تقتضي منها أن تقدم الوثائق إلى مكتب شؤون المؤتمرات قبل بداية الدورات بعشرة أسابيع على الأقل ليتسنى تجهيزها بجميع اللغات الرسمية في الوقت المناسب. وتشمل الأسابيع العشرة أربعة أسابيع لتجهيز الوثائق وستة أسابيع بوصفها الفترة المقررة التي ينبغي في غضون توزيع جميع الوثائق اللازمة للاجتماعات. وفي جنيف، تضاف فترة أسبوعين إضافيين لأغراض التحرير وإعداد المراجع، لما مجموعه ١٢ أسبوعا. وكما سبق ذكره، يجب التنبؤ بجميع الوثائق وقصر التجهيز في الوقت الملائم على الوثائق المتنبأ بها والمقدمة في مواعيدها. أما جميع الوثائق الأخرى، بما في ذلك تلك المقدمة في موعد متأخر (مثل الردود على قوائم المسائل)، فلا تعطى نفس الأولوية. ومن ثم، فإنه بتخفيض فترة الأسابيع الستة، بحيث تكون فترة التجهيز بكاملها سبعة أو ثمانية أسابيع، يتوقع أن يكون بإمكان اللجنة الحصول على المزيد من الترجمات عما هو متاح حاليا لأغراض العمل، ولا سيما فيما يتعلق بالردود على قوائم المسائل، وذلك بافتراض أن الردود تقدم في حدود الإطار الزمني المتنبأ به (الذي سيكون من ٧ إلى ٨ أسابيع بدلا من ١٢ أسبوعا). ولتخفيض فترة الأسابيع الستة للإطار الزمني، سيلزم أيضا أن تكتب اللجنة إلى شعبة إدارة المؤتمرات.

دال - التوصيات العامة

٤٣ - تنص الفقرة ١ من المادة ٢١ من الاتفاقية على أنه يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتوجه التوصيات العامة عادة إلى الدول الأطراف، أما الاقتراحات فعادة ما توجه إلى كيانات الأمم المتحدة. وتعد اللجنة توصيات عامة بشأن مواد الاتفاقية أو المواضيع/المسائل ذات الصلة. ويحدد معظمها المسائل التي تود اللجنة أن يجري تناولها في تقارير الدول الأطراف، وتسعى إلى تزويد الدول الأطراف بتوجيهات مفصلة بشأن الالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاقية والخطوات اللازم اتخاذها للائتمثال لها.

٤٤ - وقد اعتمدت اللجنة حتى الآن ٢٨ توصية عامة^(١) وكانت التوصيات التي اعتمدت في الدورات العشر الأولى للجنة مقتضبة، وتتناول قضايا من قبيل محتوى التقارير، والتحفظات على الاتفاقية، وموارد اللجنة. وقررت اللجنة في دورتها العاشرة المعقودة في عام ١٩٩١ أن تتبع ممارسة إصدار توصيات عامة بشأن أحكام بعينها من الاتفاقية، وبشأن العلاقة بين مواد الاتفاقية والمواضيع/القضايا ذات الصلة. وكانت الدراسات التفصيلية للمواد أو المواضيع يجري إعدادها على أساس دراسة اللجنة لتقارير الدول الأطراف والمدخلات الواردة من الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المعنية (انظر A/46/38، الفقرات ٣٦٩ و ٣٧٣ و ٣٨٠-٣٨٢؛ و CEDAW/C/1997/II/4، الفقرات ٤-٩).

٤٥ - وأصدرت اللجنة في أعقاب ذلك المقرر توصيات عامة أكثر تفصيلا وشمولا، زودت الدول الأطراف بتوجيهات واضحة بشأن تطبيق الاتفاقية في حالات معينة. وقد اعتمدت اللجنة توصيات عامة شاملة بشأن العنف ضد المرأة (رقم ١٩)؛ والمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية (المواد ٩ و ١٥ و ١٦) (رقم ٢١)؛ والمرأة في الحياة العامة (المادتان ٧ و ٨) (رقم ٢٣)؛ والحصول على الرعاية الصحية (المادة ١٢) (رقم ٢٤)؛ والتدابير الخاصة المؤقتة (الفقرة ١ من المادة ٤) (رقم ٢٥)؛ والعاملات المهاجرات (رقم ٢٦)؛ والمسندات (رقم ٢٧)؛ والالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية (رقم ٢٨).

٤٦ - واعتمدت اللجنة في دورتها السابعة عشرة المعقودة في عام ١٩٩٧ عملية من ثلاث مراحل لإعداد التوصيات العامة (A/52/38، الفقرة ٤٨٠). وتتألف المرحلة الأولى من مناقشة عامة وتبادل عام للآراء بشأن موضوع التوصية العامة المقترحة في اجتماع مفتوح للجنة،

(١) نصوص التوصيات العامة متاحة على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان (www.ohchr.org).

والوكالات المتخصصة، والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، التي تشجع على المشاركة في هذه المناقشة وتقديم ورقات معلومات أساسية غير رسمية. وفي المرحلة الثانية، يطلب إلى أحد أعضاء اللجنة صياغة التوصية العامة، التي تجري مناقشتها في اجتماع لفريق عامل في الدورة التالية للجنة أو في دورة لاحقة. ويمكن أثناء هذه المرحلة توجيه دعوة إلى أهل الرأي للمشاركة في المناقشة. وتتألف المرحلة الثالثة والنهائية من تقديم المشروع المنقح للتوصية العامة لكي تنظر فيه اللجنة وتعتمده.

٤٧ - وفي دورات سابقة، اعتمدت اللجنة برنامج عمل طويل الأجل بشأن وضع التوصيات العامة. وتسنى استعراض هذا البرنامج وتعديله في كل دورة لاحقة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨١). ووافقت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين، المعقودة في عام ٢٠٠٣، واستنادا إلى التقرير الذي قدمته الأمانة (CEDAW/C/2003/I/4، الفرع الثالث)، على أن يعمل أعضاء اللجنة في آن واحد على ورقات معلومات أساسية بشأن عدد من التوصيات العامة. بما في ذلك بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، الإنصاف والمساواة، والمهاجرات؛ غير أنه لم تحدد أولويات بين المواضيع (A/58/38, part one، الفقرة ٤٥٥). وحددت اللجنة في دورتها الثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٤، المواضيع التي من المحتمل النظر فيها لإعداد التوصيات العامة ووافقت على أن تتناول التوصية العامة القادمة المادة ٢ من الاتفاقية (A/59/38, part one، الفقرة ٤٢٩). وقامت اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٥، بمراجعة وتحديث قائمة التوصيات العامة المقترحة، على النحو التالي: المادة ٢؛ النساء المهاجرات؛ المرأة والعرق والإثنية؛ والتحفظات؛ ودور المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك عملية الإبلاغ؛ والمادة ٦؛ حالة النساء اللاتي يعشن ظروفًا خاصة؛ المعوقات؛ والمسندات؛ والطفلات؛ والمادة ٣؛ واللاجئات (A/60/38, part one، الفقرتان ٤١٧ و ٤١٨). واتفقت اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٧، على أنه في الوقت الذي تترك فيه لكل من الخبراء على حده مهمة القيام بالعمل الأساسي المتعلق بمواضيع معينة، فإن اهتمامها ذا الأولوية ينصب على الانتهاء من إعداد التوصيتين العامتين المتعلقتين بالمهاجرات والمادة ٢، على التوالي (A/62/38, part one، الفقرة ٦٦٦). وأنشأت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، المعقودة في عام ٢٠٠٨، فريقا عاملا معنيا بوضع توصية عامة بشأن حقوق المسندات (A/64/38, part one، الفقرات ٣٠-٣٢).

٤٨ - وفي الوقت الحالي، تعمل اللجنة على وضع توصيتين عامتين، واحدة بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الطلاق وواحدة بشأن المرأة في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع. وفي الدورة الثالثة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠٠٩، أنشأت اللجنة فريقا عاملا بشأن وضع توصية عامة تتعلق بالآثار الاقتصادية المترتبة على الطلاق (المرجع نفسه، part two، الفقرة ٣٣). وفي الدورة السابعة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٠، قررت

اللجنة وضع توصية عامة بشأن المرأة في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع (المقرر ١/٤٧). وفي الدورة الثامنة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١١، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً لوضع هذه التوصية العامة (المقرر ٦/٤٨).

٤٩ - وتعمل اللجنة حالياً أيضاً على وضع توصية عامة مشتركة/تعليق عام مشترك بشأن الممارسات الضارة بالاشتراك مع لجنة حقوق الطفل. وفي الدورة الخامسة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة تقرير أعضاء اللجنة الذين يشكلون جزءاً من فريق عامل مشترك بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل (A/65/38, part two، الفقرة ٢٨). وفي دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١١، أقرت اللجنة مشروع المخطط المنقح للتوصية العامة المشتركة/التعليق العام المشترك، وأذنت بذلك للفريق العامل بالبدء في إعداد المشروع (المقرر ٨/٤٨).

٥٠ - ووافقت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١١، على إنشاء فريق عامل وعلى صياغة توصية عامة بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء (المقرر ٧/٤٨).

٥١ - وقد تود اللجنة أن تستعرض برنامجها الطويل الأجل لصياغة التوصيات العامة، آخذة في الاعتبار المقررات التي اتخذتها في وقت سابق في هذا الصدد والاحتياجات من الموارد.

رابعا - التقارير التي تنتظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

٥٢ - تنتظر اللجنة في دورتها الخمسين، التي ستعقد في الفترة من ٣ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في تقارير الدول الأطراف التالية: بارغواي، وتشاد، والجبل الأسود، وعمان، وكوت ديفوار، والكويت، وليسوتو، وموريشيوس. ودعيت الدول الأطراف التالية إلى تقديم تقاريرها في الدورة الحادية والخمسين، التي ستعقد في الفترة من ١٣ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠١٢: الأردن، والبرازيل، والجزائر، وجزر القمر، وزمبابوي، وغرينادا، والكونغو، والنرويج. وعلاوة على ذلك، من المقرر أن تقدم إندونيسيا، وبلغاريا، وجامايكا، وجزر البهاما، وساموا، وغيانا، والمكسيك، ونيوزيلندا تقاريرها في الدورة الثانية والخمسين للجنة المقرر عقدها في الفترة من ٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، ومن المقرر أن تقدم الدول التالية تقاريرها في الدورة الثالثة والخمسين، التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢: تركمانستان، وتوغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسيشل، وشيلي، وصربيا، وغيانا الاستوائية، وكوبا. ولدى إعداد قائمة الدول الأطراف التي سينظر في تقاريرها في الدورات المقبلة، تدعى اللجنة إلى النظر في المرفق الثاني لهذا التقرير، الذي يتضمن قائمة الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها ولكن لم يحدد بعد موعد للنظر فيها.

المرفق الأول

الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها

أفريقيا

السودان

الصومال

آسيا والمحيط الهادئ

إيران (جمهورية - الإسلامية)

بالاو

تونغا

جزر كوك

ناورو

نيوي

أوروبا الغربية ودول أخرى

الكرسي الرسولي

الولايات المتحدة الأمريكية

المرفق الثاني

الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها ولكن لم يحدد بعد موعد للنظر فيها حتى ١ أيار/مايو ٢٠١١^(أ)

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ وروده	التقارير التي سبق النظر فيها (الدورة)	التقرير السابق (التقارير السابقة)
أندورا				
التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، على التوالي		١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (أعيد إلى البعثة الدائمة بسبب طوله المفرط مع طلب بإعادة تقديمه)	٢٠٠١ (٢٥)	١
أنغولا				
التقرير الدوري السادس	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (نسخة مطبوعة فقط)	٢٠٠٤ (٣١)	من ١ إلى ٥
الرأس الأخضر				
التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، على التوالي		٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (نسخة مطبوعة فقط)		
كمبوديا				
التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، على التوالي		١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (نسخة مطبوعة فقط)	٢٠٠٦ (٣٤)	من ١ إلى ٣
اليونان				
التقرير الدوري السابع	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٠٠٧ (٣٧)	من ١ إلى ٦

(أ) تقرر مبدئياً النظر في تقارير الدول التالية في الدورات المقبلة للجنة لغاية نهاية عام ٢٠١٢:

الدورة الخمسون: باراغواي، وتشاد، والجزيل الأسود، وعمان، وكوت ديفوار، والكويت، وليسوتو، وموريشيوس؛

الدورة الحادية والخمسون: الأردن، والبرازيل، والجزائر، وجزر القمر، وزمبابوي، وغرينادا، والكونغو، والنرويج؛

الدورة الثانية والخمسون: إندونيسيا، وبلغاريا، وجامايكا، وجزر البهاما، وساموا، وغيانا، والمكسيك، ونيوزيلندا؛

الدورة الثالثة والخمسون: تركمانستان، وتوغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، وغينيا الاستوائية، وكوبا.